

مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
**The extent of the influence of the legal position of the President of the Republic on
 the effectiveness of constitutional oversight in light of the constitutional
 amendment of 2020**

بودواية محمد^{1*}، ميمونة سعاد²

¹ جامعة تلمسان (الجزائر)، mohammed.boudouaia@univ-tlemcen.dz

² جامعة تلمسان (الجزائر)، mimouna_souad@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2021/06/03

تاريخ القبول: 2021/05/29

تاريخ الاستلام: 2021/05/12

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز كيف يؤثر المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية ، وإبراز كيف تدارك المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ضبط هذا المركز القانوني في مدى خضوع الأعمال الصادرة عنه للرقابة الدستورية والإشكالات التي تم بها تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية كجهاز رقابي أكثر إستقلالية عنه.

تم التوصل من خلال معالجة البحث إلى جملة من النتائج في أبرزها أن رئيس الجمهورية يُمارس سلطة فاعلة ومؤثرة في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية سواء من خلال ممارسته للرقابة السياسية لها أو من خلال توظيفه لصلاحياته الدستورية التي من شأنها التأثير عليها بصورة مباشرة وغير مباشرة وفق العديد من المستجدات التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2020.

كلمات مفتاحية: الرقابة الدستورية، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، المركز القانوني، الرقابة السياسية.

Abstract:

This research aims to highlight how the legal position of the President of the Republic affects the effectiveness of constitutional oversight. Another objective is to shed light on the means by which the constitutional founder has corrected through the constitutional amendment of the year 2020. Controlling this legal position in the extent to which the actions issued by him are subject to constitutional control and the problems with which the Constitutional Council has been transformed into a constitutional court as a supervisory organ is more independent of it.

Through the present research, a number of resultshave been achieved. The most prominent of which is that the President of the Republic exercises effective and influential authority in achieving the effectiveness of constitutional control, through bothhis exercise of political control over it or through his employment of his constitutional powers. The latter would influence it both directly and indirectly

* المؤلف المرسل

according to many developments operated by the constitutional amendment for the year 2020.

Key words: Constitutional Oversight; Constitutional Council; Constitutional Court; Legal Center; Political Oversight.

مقدمة

يحظى موضوع الرقابة على دستورية القوانين بأهمية بالغة في الدراسات القانونية، بإعتبارها صورة ومرآة عاكسة للدولة القانونية التي يصدر فيها صوت القانون إذ يتحقق بها سمو الدستور وتُصان فيها الحقوق والحريات، فقد وصفها الأستاذ Klaus Stern قائلاً " أن دولة القانون تعني أن سلطة الدولة لا يمكن ممارستها إلا على أساس الدستور والقوانين المطابقة لأحكام الدستور ، بهدف ضمان كرامة الإنسان والحرية والعدالة والأمن القانوني"¹.

سعى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016² بتوسيع الجهات التي تمارس الرقابة الدستورية لتشمل الوزير الأول والبرلمانيين وتعدى السلطات لتشمل الأفراد بممارستهم لذلك، عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدّعي أحد الأفراد في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وسّع المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 من نطاق هذه الرقابة لتشمل حتى النص التنظيمي لتفعيل الرقابة الدستورية البعدية.

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 من بين أهم التعديلات التي مرّت بها الجزائر، وذلك لوضع صياغته وإعداده من طرف خبراء ومختصين في القانون الدستوري أعدوا مسودته وطرحته للإثراء من جانب كل المهتمين سواء أحزاب جمعيات مجتمع مدني، ثم أعدوا مشروع التعديل ليُطرح لموافقة البرلمان وبعدها للإستفتاء الشعبي في 01 نوفمبر 2020.

فما دأب إليه المؤسس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية هو إصباغها بالفعالية أكثر وأكثر، خصوصا حينما تدارك مدى خضوع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية، والتغيير من الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الذي نُعت بأنه يسلم بالخضوع لرئيس الجمهورية نحو محكمة دستورية، فما سُسقط عليه الضوء في هذا البحث هو إبراز علاقة التأثير بين المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية، وكيف يحدث هذا التأثير وهل هناك جديد ودلالات لتحقيق هذه الفعالية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

فمن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نطرح الإشكال التالي: ما مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على

فعالية الرقابة الدستورية وما الجديد الذي حمله التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحقيق ذلك ؟

¹ - قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018/2017، ص 144.

² - وسّع المؤسس الدستوري الجهات المخطرة للمجلس الدستوري من خلال المادتين 187 و 188 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 3-37.

ولإجابة على هذا التساؤل سنعمد على المنهج التحليلي الوصفي في الدراسة، من خلال البحث في النصوص الدستورية والقانونية التي نبرز فيها العلاقة السببية بين متغيري المركز القانوني لرئيس الجمهورية وفعالية الرقابة الدستورية، عن طريق تحليلها وإبراز مضامينها ووصف كيف كانت من قبل ودلالاتها في ظل تعديل 2020 اعتماداً على الخطة التالية:

1- مركز رئيس الجمهورية كجهة فاعلة في تفعيل الرقابة الدستورية.

2- مركز رئيس الجمهورية كجهة مؤثرة على فعالية الرقابة الدستورية.

1-1- مركز رئيس الجمهورية كجهة فاعلة في تفعيل الرقابة الدستورية:

تعتمد الجزائر على مبدأ الإزدواجية في السلطة التنفيذية، فعلى هرمها رئيس الجمهورية ويقاسمه فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020¹، فنجد أن المؤسس الدستوري أكد على أن رئيس الجمهورية يمارس حقه الدستوري للرقابة السياسية أو ما تعرف بالرقابة القبلية على دستورية القوانين التي تحصن النص القانوني قبل نشره ودخوله حيز التنفيذ، فسيتم التفصيل في هذه الجزئية من خلال نقطتين مهمتين يتمثلان في إبراز الأساس الدستوري ومجالات ممارسة رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية، والتطرق إلى صلاحياته في التشريع محل الرقابة الدستورية وإمتهاداته الإجرائية المتعلقة به.

1-1-1- الأساس الدستوري ومجالات ممارسة رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية :

يُعد رئيس الجمهورية أعلى هيئة دستورية في البلاد ، لأنه مُنبثق من إرادة الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، فالمؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أقر صراحة إعماله مبدأ الفصل بين السلطات وذلك عن طريق الديباجة في الفقرة 14 حيث تنص على أنه "يكفل الدستور الفصل بين السلطات وإستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"، ويؤكد تبني المبدأ أيضاً من خلال نص المادة 01/15 منه حيث تنص على " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية". فالمؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد من خلال الديباجة على إستمرارية تبنيه مبدأ الفصل بين السلطات وأضاف التوازن بينها وضمن الأمن القانوني والديمقراطي، وبالتالي يكون بذلك قد رسم حدود كل سلطة. وعليه سنبحث في الأساس الدستوري والمجالات التي حددها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية دعماً لمركزه القانوني في ممارسته للرقابة الدستورية ودلالات تحقيق هذا التوازن.

1-1-1-1- الأساس الدستوري لرئيس الجمهورية بممارسته للرقابة الدستورية:

¹ - المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص ص 47-3.

يُعد رئيس الجمهورية من بين الهيئات الكلاسيكية التي كانت تمارس الرقابة الدستورية حتى قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، فبالرجوع إلى نص المادة 166 من دستور 1996 نجد أنها تنص على أنه "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري" ليؤكد هذا الحق المؤسس الدستوري من خلال تعديله لسنة 2020، بحيث يظهر ذلك من خلال نص المادة 01/193 منه حيث تنص على أنه "يخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة" فنجد أن هناك عدة فاعلين في ممارسة الرقابة الدستورية من جميع السلطات بإخطار المحكمة الدستورية، حرصا من المؤسس الدستوري تحقيق التوازن بين السلطات من جهة، ومن جهة أخرى هو تحقيق الفعالية للرقابة الدستورية بهذا التعدد بإخضاع النصوص القانونية بصفة شاملة وأكثر للرقابة الدستورية وفق تنوعها القبلية والبعدية، ليذهب أبعد من هذا بحيث غير من طبيعة الجهاز الرقابي لها من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية.

فلعل أهم دعامة دستورية لرئيس الجمهورية في ممارسته للرقابة الدستورية هو نص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، يحمي الدستور ويسهر على إحترامه ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الشعب مباشرة". فباستقراء صلاحياته الممدودة، نجد أنها تخوله بأن يكون على رأس الهيئات الدستورية المكلفة بحماية الدستور، سواء حمايته عن طريق الرقابة الدستورية أو عن طريق إبرامه للمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي يجب أن لا تتعارض مع الدستور ولا مع روحه ليبقى رئيس الجمهورية دوره رائداً في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية لإتساع الصلاحيات الدستورية الممنوحة له والمرسومة له بقيد معنوي متمثلاً في قسمه الأول الذي يؤديه بعد إنتخابه رئيساً للجمهورية من خلال نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 — "...وأحترم إختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها..."، فالقسم المؤدى من طرف رئيس الجمهورية يضمن ضمانة حقيقية بإحترام كل النصوص القانونية بوجهها العام بما فيها النصوص الدستورية، كما أكد القسم على إحترام كل مؤسسات الجمهورية وبالتالي تحقيق الدولة القانونية التي يسمو فيها الدستور.

1-1-2- مجالات ممارسة رئيس الجمهورية للرقابة الدستوية:

رسم المؤسس الدستوري حدود ومجالات ممارسة رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية فهو من ضمن الهيئات التي تمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين، التي تعرف بأنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون وبالتالي تحول دون صدوره إذا ما تعارض مع الدستور¹، وما يميزها أيضا أنها تحرك من قبل المؤسسات السياسية في الدولة، ولخصوصية المركز القانوني لرئيس الجمهورية أنيط بمجالات أصيلة في مجال الرقابة الدستورية، فلما عُقد له الإختصاص في الممارسة جاءت المادة 190 في فقرتها الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحديد المجالات التي يمارس فيها

¹ - محمد سلمان عبد العزيز، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص70.

الرقابة الدستورية، فهو يخطر المحكمة الدستورية بشأن رقابة دستورية القوانين العضوية¹ ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فهي تعد رقابة وجوبية تضمن عدم إعتداء البرلمان للإختصاص المحجوز لرئيس الجمهورية في التشريع²، وتظهر أهميته من خلال التأشيرات المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان التي مرجعها للدستور، فكان محتما على عقد الإختصاص لرئيس الجمهورية بهذا النوع من الرقابة لكي يتم إصداره موافقا للدستور، كما يسمح له بممارسة الرقابة على دستورية القوانين العادية والمعاهدات.

1-2-2-1-2- صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع محل الرقابة الدستورية وإمتهاداته الإجرائية المتعلقة به:

إن ما يُقره مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة لدى الفقيه مونتسكيو هو توزيع الإختصاص لمختلف السلطات الثلاث في الدولة (تشريعية، قضائية، تنفيذية)، وذلك برسم الحدود لكل واحدة منها وضرورة العمل بينها بإنسجام إذ يشير إلى "أن السلطات الثلاث لا يجب أن تشكل توقفا أو تعطيلًا ولكن بما أنها بحكم الحركة الضرورية للأشياء، مضطرة إلى السير فإنها تجبر على السير معا بإنسجام"³.

Ces trois puissances devraient former un repos ou inaction. Mais comme par le mouvement des choses elle sont contraintes d'aller elles seront forcées d'aller de concert".

هذا ما يثمنه أيضا العميد هوريو بقوله "السير بإنسجام يعني في الأساس التعاون بين السلطات الثلاث"، فمنح رئيس الجمهورية صلاحيات دستورية في التشريع وإمتهادات مرتبطة به، تتمثل فيما يلي:

1-2-2-1-1- مشاركة رئيس الجمهورية البرلمان في صنع التشريع:

التشريع ممنوح للسلطة التشريعية تُمارسه بواسطة البرلمان الذي يعتبر الحارس لسيادة القانون⁴، وفي النظام الدستوري الجزائري يتولى هذا الإختصاص حسب نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها

¹ - فيالنسبة للقوانين العضوية تختلف في تدرجها القانوني مع القوانين العادية بحيث أُستحدثت هذه الطائفة من خلال دستور 1996 وفق نص المادة 123 منه، فخصوصية هذه القوانين أنها تكمل الدستور فيما يخص تنظيم السلطات وهذا ما يشير إليه الفقيه Maurice Duverger بوصفه للقوانين العضوية "أما تلك القوانين ذات الطبيعة الخاصة التي أصبغها عليها الدستور ، وهي مجموعة الأحكام التي تكمل الدستور فيما يتعلق تنظيم السلطات العامة ، وبالرغم منها تخضع لنفس الإجراءات والشكليات التي يخضع لها القانون العادي إلا أنها تسن وتصدر في ظل إجراءات خاصة بها ومتميزة". راجع في ذلك: ولد محمد مريم، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013/2012، ص13.

² - يعيش تمام شوقي وودنش رياض، توسيع إخطار الستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية-مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الوادي، عدد14، أكتوبر2016، ص 157.

³ - سعيفان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص ص 2010-211.

⁴ - طيبي عبد المجيد، آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة -النظام الجزائري نموذجًا-، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد09، العدد2017، ص 09.

السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". إلا أن هذا الإختصاص الأصيل يرد عليه إستثناء، فهناك من ينسجه معه وهو السلطة التنفيذية، لذا سنبين مجالات التشريع التي حُص بها رئيس الجمهورية في ذلك.

1-1-2-1- التّشريع بأوامر إختصاص أصيل لرئيس الجمهورية في شتى الظروف وفق قيود دستورية:

أضحت بعض الظروف التي تمكن لرئيس الجمهورية أداء الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر تتأرجح بين الظروف العادية والإستثنائية، فباستقراء نص المادة 142 في فقرتها الأولى "لرئيس الجمهورية أن يُشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"، فقد ترد حالات في الظروف العادية يحق فيها لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع بأوامر متمثلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني فهي تتقرر بإجراء حل المجلس الشعبي الوطني قبل إستكمال العهدة الممنوحة له دستوريا حسب نص المادة 122 من نفس التعديل الدستوري، إذ حل المجلس يأخذ صورتين حل إختياري وآخر وجوبي، فالأول حسب نص المادة 151 من التعديل الدستوري توضح على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، وفي فقرتها الثانية "وتجري هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر"، ويتقرر الحل الوجوبي عندما يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التصويت على لائحة الثقة في حين يُقابل هذا الطلب بعدم المصادقة من طرف المجلس الشعبي الوطني فيُحال رئيس الجمهورية لتطبيق المادة 151 سالفه الذكر وذلك حسب نص المادة 111 من نفس التعديل الدستوري.

فالملاحظ أن رئيس الجمهورية مرتبط بشروط مهم جدا وهو شرط "الإستعجال" فبات الظرف والزمن عاملان مهمان لكي يتسنى له مباشرة هذه الصلاحية، وقيد المؤسس الدستوري بالإستشارة للهيئات سالفه الذكر لكي لا ينفرد في هذا الإجراء لوحده من جهة ولكي يُصبغ الحل بالمشروعية من جهة أخرى، أما بالنسبة لحالة العطلة البرلمانية فالبرلمان ينعقد في دورة عادية مدتها عشرة أشهر بحيث تكون بدايتها في اليوم الثاني من العمل من شهر سبتمبر، لكن هناك حالات تمدد بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لأيام معدودة بغرض دراسة نقطة من جدول الأعمال حسب نص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على إستدعاء من رئيس الجمهورية من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نفس المادة سالفه الذكر، فالمدة المتبقية لمزاولة رئيس الجمهورية التشريع أثناءها هي مقلصة فتقدر بشهرين (02) أو أقل إذا إجتمع البرلمان في دورة غير عادية أو تم طلب تمديد الدورة لأيام معدودة، وذلك لتحقيق سيادة البرلمان من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الإستمرارية للمؤسسات الدستورية ومجاهة الظرف لتحقيق المصلحة العامة.

أما الحالة الثالثة التي يتاح لرئيس الجمهورية فيها بالتشريع بأوامر في الظروف العادية تتعلق بعدم الموافقة على قانون المالية وحدوث خلاف بين غرفتي البرلمان بشأنه، فهذا الخلاف عالجته المؤسس الدستوري من خلال نص المادة

146 من الدستور ويبين تفاصيل تطبيقها بالإحالة إلى نص المادة 44 من القانون العضوي 16-12¹، فباستقراء أحكام المادتين يتبين أن المصادقة على قانون المالية تتم في مدة أقصاها (75) يوم من تاريخ إيداعه بحيث يصوت المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها (47) يوم ليُرسل بعدها فوراً لمجلس الأمة ليصادق عليه في أقصى مدة (20) يوم، لكن قد يحدث خلاف بين غرفتي البرلمان بحيث وجد الحل بتدخل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتعيينه لجنة متساوية الأعضاء تضم أعضاء من كلا الغرفتين وتتاح لهم مدة (08) أيام لحل الخلاف الحاصل، فإذا إستمر الخلاف بعدم المصادقة نكون بذلك أمام حالة من حالات تدخل رئيس الجمهورية لإصدار قانون المالية بأمر ويأخذ القوة القانونية لقانون المالية، فتدخل رئيس الجمهورية بذلك يكون نظراً لخصوصية وأهمية قانون المالية وذلك لإرتباطه الشديد بالمصلحة العامة التي يحققها، وكبح عرقلة البرلمان من جهة أخرى.

أما بالنسبة للظروف الإستثنائية فقد تواجه الدولة ظروفًا يصعب على السلطات مباشرة مهامها بطريقة عادية² خصوصاً السلطة التنفيذية والتشريعية، وفي ظل توقع هذه الظروف عالج المؤسس الدستوري النهج الذي يسلكه المسار الدستوري لها، فمنح رئيس الجمهورية التدخل عن طريق التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية بصفته حام الدستور متى توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري سالف الذكر، بحيث أدرج المؤسس الدستوري شرط المدة المقررة بـ (60) يوماً وجعل تقرير هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية مُمْنوح بشرط واقف وهو الإستشارة الإلزامية لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء حفاظاً على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، فالجديد الذي حمّله التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إخضاع هذه الأعمال لرقابة الدستورية، فأوجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية عرض القرارات التي إتخذها بعد إنقضاء المدة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها. لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما إذا كانت غير دستورية؟ وما الآثار المترتبة على المراكز القانونية الناشئة عنها؟.

1-2-1-2-1- إبرام رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية وممارسته للسلطة التنظيمية:

يجسد رئيس الجمهورية الدولة داخل البلاد وخارجها وهو من يبرم ويصادق على المعاهدات الدولية وذلك حسب نص المادة 91 المطعة -12- من التعديل الدستوري لسنة 2020، فالمعاهدات الدولية حسب ما ورد تعريفها في

¹ - القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 15 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016، ص 60.

² - وفق المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حددت لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ وحالة الحصار لمدة أقصاها (30) يوماً بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، بحيث لا يمكن تمديد الحالتين إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه، وبالتالي يكون بذلك المؤسس الدستوري قيد نوعاً من الصلاحيات الممدودة لرئيس الجمهورية في هذه الحالات التي لم تكن تخضع لقبود زمني من قبل وحسناً ما فعل المؤسس الدستوري بهذا لتحقيق ورسم معالم مبدأ الفصل بين السلطات بأكثر وضوح.

المادة 02 الفقرة "ب" من إتفاقية فيينا 1969 يقصد بـ "المعاهدة" هو "الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"¹. فتعد هذه الإتفاقية اللبنة الأساسية لعلاقة الدولة بالمجتمع الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم 222-87²، فما أقره المؤسس الدستوري أن هناك معاهدات دولية تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، لكن بعضها الآخر لا يمكن المصادقة عليها إلا بموافقة البرلمان وذلك حسب نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم". فهذا النوع من المعاهدات وجب إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وإبداء رأيها فيها ثم يعرضها على البرلمان لتتم المصادقة عليها، فأهمية هذا الإجراء يبعث على تفادي النتائج السلبية التي قد ترد على العلاقات الدولية من جراء التصديق عليها مباشرة³ وضبطها أيضا من جانب موضوعات تلك المعاهدات والإتفاقيات لإرتباطها الشديد بإستقلال وسيادة الدولة⁴، فتصويت البرلمان بشأنها يكون دون تعديل ودون تصويت على موادها بالتفصيل، وهذا حسب نص المادة 38 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر، فمتى تم التصديق عليها أصبحت تلك المعاهدات تسمو على القانون وذلك حسب نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى ما سبق يُمنح لرئيس الجمهورية بممارسة سلطته التنظيمية، فقد ظهر مدلول المصطلح لائحة "تنظيم" في فرنسا عن طريق الملك " شارل العاشر" بحيث كانت تدل على القرارات التي يصدرها بغرض حماية أملاكه⁵، لتشهد بعدها تطورا من خلال الثورة الفرنسية وبدأت تظهر بمفهومها الحالي من خلال دستور فرنسا 1958م، فقد اختلف الفقه الدستوري حول تحديد تعريف دقيق لها، فمنهم من اعتبرها لوائح وآخرون اعتبروها تشريع فرعي ومنهم من اعتبرها قرارات إدارية تنظيمية⁶، فمن بين تعاريف السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية منهم من عرفها على أنها القدرة على إصدار قواعد عامة، التي تتمتع بها سلطات أخرى غير البرلمان سواء كانت هذه السلطات مركزية أم محلية ومنهم من اعتبرها أنها السلطة التي تمارس عن طريق المراسيم الرئاسية⁷، فإذا ما رجعنا إلى المؤسس الدستوري نجد أن هذه السلطة أشار إليها في إضطلاع رئيس الجمهورية على توقيع المراسيم الرئاسية وذلك حسب نص المادة 91 في المطلة -6- منه ليلمع

¹ - المادة 02 الفقرة "ب" من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

² - أنظر المرسوم 222-87 المؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق لـ 13 أكتوبر 1987 يتضمن الإنضمام مع التحفظ إلى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 الصادرة في 14 أكتوبر 1987، ص 1571.

³ - العام رشيدة، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008، ص 126.

⁴ - لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008، ص 157.

⁵ - حاحة عبد العالي وبن زيان أحمد، تأمين المجلس الدستوري لإختصاص السلطة التنفيذية في عملية إنتاج المعايير التشريعية، مجلة دراسات وأبحاث مجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الحلفة، المجلد 10، العدد 03، السنة العاشرة، سبتمبر 2018، ص 359.

⁶ - يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 41، سبتمبر 2015، ص 41.

⁷ - ذوادي عادل، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2013، ص 17.

رئيس الجمهورية يتساع المجال التنظيمي له حسب نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "بممارسة رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة". وبهذا يكون المؤسس الدستوري أقر العديد من مجالات التشريع لرئيس الجمهورية ليواجه بها الظروف على اختلافها، كما تعتبر ركائز له أن يستند إليها من أجل حمايته للدستور وتمثيل الدولة في الداخل والخارج ، لتبقى إمتيازاته الإجرائية المتعلقة بالتشريع المسألة التي سنتطرق إليها من خلال النقطة الموالية.

1-2-2-1- الإمتيازات الإجرائية المتاحة لرئيس الجمهورية في مسار التشريع :

مُنح رئيس الجمهورية بجملة من الإمتيازات التي خُص بها من الجانب الإجرائي، تنوعت بين إعتراضه عن القوانين وأخرى بإستثنائه بسلطة إصداره للقانون ليأخذ صفة الإلزامية للمخاطبين به وتمارس عليه الرقابة الدستورية من طرف الفاعلين فيها.

1-2-2-1- الإعتراض على القانون عن طريق طلب قراءة ثانية له:

قد يعترض رئيس الجمهورية على القانون الذي صادق عليه البرلمان وفق آلية ممنوحة له دستوريا هي طلب القراءة الثانية للقانون المصوت عليه من طرف البرلمان، هذا بدليل نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة". فهذه الآلية تسمح لرئيس الجمهورية من إعادة النظر التي يراها بأنها لا تتوافق مع الدستور أو التي قد يشوبها إنحراف تشريعي في هدفها، فهو بذلك يتصدى للبرلمان في إعادة النظر بمطابقتها للدستور مستندا بذلك على نص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تبين أن "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي مع للدستور، وفي كيفية إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"، كما أن عنصر الكفاءة لأعضاء البرلمان دور مهم في مدى اللجوء لهذا الإجراء فالغرض منه تقويم العمل التشريعي إذ يقترن بمدى كفاءة مكوناته، فنجد الأستاذ Barthelemy يؤكد على "أنه يوجد بين أعضاء البرلمان الفرنسي من لا يصلح للعمل في أية وظيفة من الوظائف الصغيرة في أصغر المقاطعات"¹، فالكفاءة التشريعية للبرلمان بإنتاج جودة القاعدة القانونية لها تأثير كبير للجوء رئيس الجمهورية لهذا الإجراء ، الأمر الذي تم تداركه من خلال إشتراط أن يكون في قائمة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يكون (3/1) مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي² في قانون الإنتخابات الأخير.

1-2-2-2-1- إستثناء رئيس الجمهورية بإصدار القوانين:

من خلال إصدار رئيس الجمهورية للقوانين تتحقق القاعدة الدستورية التي تنص عليها المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "لا يعذر بجهل القانون، لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية"،

¹ - محمد سلمان عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص140.

² أنظر المادة 03/191 من الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، عدد17، الصادر في 10 مارس 2021.

فالقانون ما لم يتم صدوره لا تتحقق أيضا القاعدة الأصولية "لا تكليف إلا بمعلوم"¹، فالإصدار هي عملية تكمل عمل البرلمان في العملية التشريعية، فيشير بذلك الفقيه كاري دومالبرغ "أن الموافقة من طرف البرلمان تؤدي إلى أمر بالتنفيذ - أمر بالإصدار - أمر بالنشر"²، فالمدة المحددة لإصدار القانون المصوت عليه يكون في أجل (30) يوم من تاريخ تسلمه إياه حسب نص المادة 01/148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر، إلا أنه يطرأ على المدة المقررة لإصدار القوانين إستثناء بحيث يبين المؤسس الدستوري ذلك من خلال نص المادة 02/148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث تنص على "غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه، المحكمة الدستورية قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى تفصيل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه".

كما يتبين من خلال ذلك بأن رئيس الجمهورية إضافة إلى كونه حُص بطلب القراءة الثانية يُسمح له أيضا بممارسة حقه الدستوري عن طريق إخطار المحكمة الدستورية قبل إصداره للقانون في حالة تفاديه اللجوء إلى إعتراضه عليه.

فالجدير بالبيان هو أن إصدار النص القانوني ودخوله حيز التنفيذ يؤسس لفاعلين جدد في ممارسة الرقابة الدستورية وصورة أخرى من صورها، متمثلا في الرقابة البعدية على دستورية القوانين، إذ يجردها الأفراد عن طريق القضاء المركزي بمواجهتهم النص الذي يهز الحقوق والحريات المكفولة لهم دستوريا وفق آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك بنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويبين شروطها وكيفية ممارستها القانون العضوي 18-³.

2- مركز رئيس الجمهورية كجهة مؤثرة على فعالية الرقابة الدستورية:

لطالما ثار الإشكال حول مدى توازن السلطات مع بعضها في الدولة، لكن ما يُثبته الواقع العملي هو إرجاح كفة السلطة التنفيذية وبالأخص رئيس الجمهورية على باقي السلطات، ففي هذا الجانب من البحث سنبحث في كيف ينعكس المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية، لأنه لا يثور السؤال حول إقرارها أو التوسيع من جهات ممارستها، لكن السؤال يثور حول مدى فاعليتها وتحقيق الأهداف المسطرة بشأنها؟ فلتبيان ذلك سنتطرق إلى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية من جانب إختصاصيه التشريعي والإجرائي في النقطة الأولى، كما سنتطرق إلى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على الجهاز الرقابي من خلال تبيان مظاهره للتبعية

¹ - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دارالخلدونية، الجزائر، 2007، ص 67.

² - جلول فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014، ص 109.

³ - القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54 الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018، ص ص 10-12.

والتجاوز بالنسبة للأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية وإلى كيفية تدارك ذلك المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 .

1-2- تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية من جانب اختصاصه التشريعي والإجرائي:

تنوعت الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية سواء من الجانب التشريعي أو الإجرائي، فالرقابة على دستورية القوانين وفقاً لما تستدعيه الدولة القانونية ومبدأ المشروعية هو سيادة القانون¹، فلكي تتحقق سيادته لا بد من إخضاع كل القوانين بشق تدرجها الهرمي للرقابة الدستورية، وعليه سنركز في مدى خضوع الأعمال التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية، وما هي جملة الإشكالات المثارة حول إعمال رئيس الجمهورية لإختصاصه الإجرائي ذو التأثير على فعالية الرقابة الدستورية.

1-1-2- الإشكالات المتعلقة بالجانب التشريعي الممنوح لرئيس الجمهورية وانعكاساتها على فعالية الرقابة الدستورية :

تعددت هي المجالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية سواء بالتشريع أو عن طريق السلطات الممنوحة له ذات التأثير على مساره، حتى أصبح التساؤل عن من هو صاحب الإختصاص الأصيل هل البرلمان أم رئيس الجمهورية؟ الأمر الذي ينعكس عن مدى خضوع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية؟ وبالتالي فلها أن تؤثر على فعاليتها؟

1-1-1-2- بالنسبة للأوامر التشريعية:

دأب المؤسس الدستوري إلى تفعيل الرقابة الدستورية من خلال إخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية عن طريق الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام حسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، وألزمه أيضاً بعرض الأوامر التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة له لتوافق عليها على أن تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، فباستقراء نص المادة يتضح القيد الدستوري الوارد على الأوامر التشريعية التي إتخذها في الظروف العادية فلا بد له من عرضها على البرلمان، إذ يعد مظهر من مظاهر تكريس سيادته ويتسنى له أن يوافق عليها أو يرفضها، وإذا كان خلاف ذلك تعد لاغية، وأنهى الإشكال الذي كان يثور حول أي دورة يقصدها المؤسس الدستوري العادية أم الإستثنائية؟ فالواضح من النص من خلال عبارة "أول دورة له" أي عادية كانت أم إستثنائية يتم عرض الأمر ليصادق عليها، لكن يبقى السؤال في كيفية المصادقة عليها؟ فبالرجوع لنص المادة 37 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر نجد أن الأوامر التي تعرض على البرلمان تخضع للتصويت دون مناقشة ويتم التصويت على النص كاملاً، على أنه يقبله جملة وتفصيلاً أو

¹ - بلحمزي فهيمة، دولة القانون بين أولوية الحق وأولوية القانون، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 05، العدد 2،

يرفضه جملة وتفصيلا وهو ما يتنافى مع نص المادة 145 من الدستور التي تؤكد على أن كل مشروع قانون أو اقتراح قانون يكون محل مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حتى تتم المصادقة عليه، فيجد البرلمان نفسه ما عليه إلا التصويت.

لا يقف الأمر عند هذه المسألة فقط، ليثور تساؤل آخر حول طريقة توظيف رئيس الجمهورية هذا الحق فسنستعرض جملة من الأوامر التي هي على سبيل المثال غير إستعجالية والتي كان يُستحسن عرضها على البرلمان لأنه يعبر عن سيادة الشعب فصدور الأمر رقم 2000-101¹، كان في 01 مارس ودورة البرلمان الربيعية ستُعقد في اليوم الموالي لإصدار الأمر فما الإستعجال في ذلك أو بالأصح الضرورة في ذلك لأن المادة 142 سابقا لم تشترط الإستعجال، لكن تبقى الضرورة من القواعد العامة للتشريع بأوامر، ضف إلى ذلك صدور الأمر رقم 02-03²، وهو الآخر صدر قبل أيام قلائل عن إفتتاح دورة البرلمان الربيعية، وكذا توقيعه على سبع (07) أوامر خلال أسبوع واحد بعد إختتام الدورة الربيعية دون وجود أي ضرورة تستدعي ذلك، إلا أن الجلسة البرلمانية في 08 أكتوبر 2003 صادق البرلمان عليها كليةً مما قد تؤثر على المؤسسات الحيوية في الدولة خصوصا الاقتصادية والاجتماعية³، ومارس أيضا تعديلا على كل من قانون الجنسية بموجب الأمر 01/05⁴ وقانون الأسرة بموجب الأمر 02/05⁵ وتم عرضهما على البرلمان فصادق عليهما جملة وتفصيلا بدون مناقشة أو إعتراض، لذا فما سيحققه التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إعطاء الفعالية للرقابة الدستورية أكثر من قبل إذ تمارس على هذه الأوامر رقابة قبلية وجوبية من طرف رئيس الجمهورية قبل عرضها على البرلمان، وبعد التصويت عليها تراقب من طرف الجهات المحددة دستوريا خصوصا البرلمانيين والمعارضة وتمارس عليه رقابة بعدية وفق آلية الدفع بعدم الدستورية.

2-1-1-2- بالنسبة لإبرامه المعاهدات الدولية وممارسة سلطته التنظيمية:

بخصوص المعاهدات الدولية تمارس عليها رقابة إختيارية قبل المصادقة عليها حسب نص المادة 02/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."، وبالتالي ما يُفهم من نص المادة أنها بعد التصديق عليها لا تخضع لأي رقابة دستورية سواء قبلية

¹ - الأمر 01-2000 المؤرخ في 01 مارس 2000، المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 02 مارس 2000، ص 3.

² - الأمر 02-03 المؤرخ في 25 فبراير 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 28 فبراير 2002، ص 26.

³ - رزاق عباس، آليات الرقابة على الأوامر الرئاسية في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2014، ص 13.

⁴ - الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005، ص ص 15-18.

⁵ - الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005، ص ص 18-23.

كانت أم بعدية وهو ما يتناقض مع مبدأ سمو الدستور وإعلائه في الدولة القانونية ، ضف إلى أن المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 102 من التعديل الدستوري سالف الذكر التي تنص على أنه "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم"، وفي فقرتها الثانية(02) "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بـ" ، فما طبيعة هذا "الإلتماس" هل يقصد به رقابة دستورية؟ فهذا مستبعد لأن تحريك الرقابة الدستورية أو المطابقة يكون وفق آلية واحدة فقط هو "الإخطار" سواء مباشر أو غير مباشر، ليبقى السؤال مطروح؟ بحيث وجب عرض تلك الإتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

فربط المؤسس الدستوري المعاهدات الدولية بالتصديق يطرح التساؤل عن مصير المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية ولا تكون محل إخطار وموافقة البرلمان عليها، وهل تعد كلها دستورية في ظل غياب ممارسة الرقابة الدستورية عليها، وذلك من خلال أن جعلها المشرع بأن لا تكون محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل، فرئيس الجمهورية من خلال مرحلة التفاوض هو على دراية مسبقة بأن يقوم البرلمان على الموافقة عليها ويظهر ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية¹، فحسب المادة 01 منه يتضح أن تكليف الوزارة يتم تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو من يعين الوزراء والسفراء، ومن بين مهامها عمليات إعداد المعاهدات والإتفاقيات الدولية وذلك حسب نص المادة 06 المطلة 03 من ذات المرسوم فمن غير المنطقي بأن لا يكون على دراية بالعمليات السابقة على التصديق.

أما بالنسبة للتنظيمات فنجد مجالاً جديداً واسعاً ولم يقيد المؤسس الدستوري بدون قيد الأمر الذي يؤكد بأن النظام السياسي في الجزائر عمل على التضييق من إختصاصات السلطة التشريعية وطوق حركتها مع أنها توصف بصاحبة السيادة في حين عمل على تقوية السلطة التنفيذية بذلك²، وتم تغليب التنظيم على التشريع مما نتج عنه إنقلاب وعكسية القاعدة الأصلية التي تقول بأن الأصل العام هو إطلاق سلطة البرلمان والتقييد هو الإستثناء لتحل محلها أن الأصل تقييد سلطة البرلمان وإطلاقها هو الإستثناء³، لكن ما يحسب للمؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 هو ضبط هذه القاعدة بحيث أصبح التنظيم يخضع للرقابة الدستورية وهي من مضامين المادة 190 من ذات التعديل بحيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها وبالتالي تبقى المدة متاحة بممارسة الرقابة الدستورية بنوعيتها بتحريك الفاعلين فيها من خلال نص المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادرة في 01 ديسمبر 2002، ص ص 6-16.

² - ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابته في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 105.

³ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 228.

لسنة 2020 وإذا إنقضت المدة، تبقى الرقابة البعدية على دستورية القوانين قائمة متى تحققت شروط آلية الدفع بعدم الدستورية بعدما كانت محل إخطار غير مباشر للنص التشريعي فقط قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

2-2- الإشكالات المتعلقة بالجانب الإجرائي الممنوح لرئيس الجمهورية وإنعكاساتها على فعاليتها:

تثير الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية من الجانب الإجرائي العديد من الإشكالات، التي يتعدى تأثيرها إلى فعالية الرقابة الدستورية ويحد من صلاحيات هيئات أخرى مخولة دستوريا. بممارسة هذا الحق ليقف الإجراء حجر عثرة أمامها فنجد هذا التأثير يختلف باختلاف الإجراء.

2-2-1- الإشكالات المرتبطة بطلب القراءة الثانية وإنعكاساته على الرقابة الدستورية:

يعد هذا الإجراء الممنوح لرئيس الجمهورية تدخلا صارخا للصلاحيات المخولة للبرلمان فهي تهمز من سيادته وبالنتيجة معها على الرقابة الدستورية، فما كان يراه الفقيه مونتسكيو في هذا الصدد هو تأكيده على أن السلطة التشريعية إختصاص أصيل للبرلمان وأن جوهر عمل السلطة التنفيذية هو تنفيذ القوانين وأن ليس لها التدخل في سلطة البرلمان وإنما يبقى لها حق الاعتراض على القوانين¹، إذ هذا الإجراء يؤثر بطريقة مباشرة على مسار التشريع والمراكز القانونية المتعلقة به فمع إنعدام التسبب لهذا الإجراء وهو الشرط الذي كان ينص عليه دستور 1963 وفق المادة 50 منه، فالتسبب يسمح للبرلمان بمعالجة النقاط المثارة في الرسالة المقدمة من طرف رئيس الجمهورية، لكن مع إنعدامه حتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن أثره يتعدى مداه من البرلمان إلى فعالية الرقابة الدستورية، فتكمن خطورتها في أن تكون وسيلة تغليب توجه الرئيس على حساب التشريع، فما يراه الأستاذ عبد الله بوقفة في هذا الصدد هو أنه بطلب القراءة الثانية قد أدرك رئيس الجمهورية أن التوجه التشريعي لا يتماشى مع ما تراه السلطة التنفيذية أو الحزب².

وبالتالي فهو بهذا الإجراء لا ينال من النص التشريعي وإنما لفت إنتباه البرلمان لإجراء تعديل النص بما يتماشى مع أهواء السلطة التنفيذية³، فالبرلمان يعمل على إجراء التعديل على النص بما يوافق رئيس الجمهورية وليس لإعتبار المصلحة العامة ليُطرح أمامه التساؤل أين وفاءه لثقة الشعب ولتطلعاته التي هي من واجباته⁴ وقد ينتج عنه عزوف كلا من البرلمانيين و المعارضين على حد سواء من ممارسة حقهم في إخطار المحكمة الدستورية خصوصا إذا كانت مكوناته تمثل أغلبية رئاسية تتوافق وإرادة الرئيس فأنتى لهم ممارسة الرقابة الدستورية في نص طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية له وتم التصويت عليه وبالتالي نكون أمام المساس بمبدأ أساسي في قيام الدولة القانونية وهو مبدأ الديمقراطية الذي عبر عنه الفقيه كلسن Kelsen إذ يؤكد بأن " المعارضة هي قوام الديمقراطية وأن العداء للأحزاب يخفي في طياته عداء للديمقراطية

¹ - شوفالييه جان جاك، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية -ترجمة محمد عرب صاصيلا-، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985، ص425.

² - بوقفة عبد الله، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997، ص139.

³ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص266.

⁴ - أنظر المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28.

ذاتها¹ وبالتالي فالإجراء يجد من فعالية الرقابة الدستورية من ناحية مباشرتها وتحريكها من طرف الفاعلين فيها بحيث يبعث العزوف عن تحريك أجهزة الرقابة القبلية وهو الأمر الذي ثبت من خلال إستقراء عدد الإخطارات التي شهدت شحا بليغا من طرف الجهات التقليدية الممارسة لها، فعلى سبيل المثال نجد أنه من الفترة الممتدة من 1989 إلى 1998 نجد أن المجلس الدستوري أُخطِر مرة واحدة من طرف رئيس مجلس الأمة فكان هذا الإخطار حول مسألة مراقبة دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان كان سنة 1998، وأخطِر مرة واحدة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من أجل مراقبة دستورية القانون المتضمن تأجيل إنتخاب تجديد المجالس الشعبية الولائية سنة 1989².

2-2-2- الإشكالات المرتبطة بسلطة إصدار القوانين و انعكاساتها على الرقابة الدستورية:

بالرجوع لنص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها تنص على أنه " يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إيّاه غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 الآتية المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 الآتية"، وبالتالي نجد أن المؤسس الدستوري يجعل رئيس الجمهورية يقف على شرط الإخطار في أجل صدوره للنص فيمتنع عن الإصدار إلى أن تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار، لكن عبارة "في أجل (30) يوم" يتسنى لرئيس الجمهورية إصدار النص إذا لم يتزامن مع الإخطار وإعلامه به وخصوصا في حالة الإستعجال، فإصدار القانون قبل تمام هذا الأجل قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان يؤثر سلبا على ممارسة البرلمانين للرقابة الدستورية فإذا ما عرضنا النصاب الذي كان محدد لذلك من خلال نص المادة 187 سالفه الذكر من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها محددة بـ (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضوا من مجلس الأمة فيكون بذلك الإعتراف الصريح المحفوف بقيود ضمنية، فقد يستحيل بلوغ هذا النصاب لكلا الغرفتين، فمن جهة المجلس الشعبي الوطني لم يرقى إلى إيجاد معارضة منظمة ليتحقق ذلك.

أما بالنسبة للغرفة الثانية فنجد أنه بالرجوع إلى نص المادة 118 الفقرتين 02 و 03 من الدستور أن تشكيلة مجلس الأمة يتكون من إنتخاب ثلثا (3/2) الأعضاء عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ويبقى (3/1) يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، فإستنادا لهذه المعطيات نعلم أن مجلس الأمة مثلا يتكون من 144 عضو فشرط النصاب لإخطار المجلس الدستوري هو 30 عضو، فنرى عند إستبعاد الثلث (3/1) الرئاسي يبقى 96 عضو فالنصاب كيف له أن

¹ - أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر، ص22.

² - المجلس الدستوري، حصيلة نشاط المجلس الدستوري لسنة 1989 إلى 1998، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/12، على الساعة 14:34. وذلك على الرابط التالي:

يتحقق؟ فالمدة هي مرتبطة بالنصاب فالبرلمانيين وبما فيهم المعارضة هم بين قيد النصاب وقيد المدة المتاحة لهم فكيف لهم أن يحضروا رسالة الإخطار وهم في سباق مع مخافة صدوره.

فما تم تداركه في هذه المسألة في التعديل الدستوري لسنة 2020 هو تخفيض النصاب بالنسبة للبرلمانيين من خلال نص المادة 02/193 فيمكن إخطار المحكمة الدستورية من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا من مجلس الأمة فعلى الأقل التخفيض من النسبة تسهل للبرلمانيين ممارسة حقهم في الرقابة الدستورية عن طريق إخطار المحكمة الدستورية الذي تُعد فيه المصلحة هي حماية الدستور¹،

فإضافة إلى إستحداث العشر (10) ولايات جديدة² من شأنها تحقيق هذا النصاب، فمثلا بالنسبة لمجلس الأمة أصبح يضم 174 مقعد بدلا من 144 وفرض المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية إختيار الثلث الرئاسي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية، الأمر الذي من شأنه تعزيز الغرفة الثانية والبرلمان بصفة عامة تعزيز الوظيفة التشريعية والرقابية له وتحقيق سيادته. ليبقى الإشكال الحقيقي في كل هذا هو ما مصير النص إذا لم يصدره رئيس الجمهورية فعلى الأقل تمارس عليه رقابة بعدية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

2-2-2- تأثير رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري - مظاهر للتبعية والتجاوز:

تمثل الرقابة الدستورية في وجود هيئة سياسية أو قضائية مهمتها النظر في دستورية القوانين فإذا وجدتها غير دستورية أعلنت بطلانها³، فتظهر أهمية تفعيل الرقابة الدستورية في وجود هيئة مستقلة يناط لها هذه المهمة متمثلة في المحكمة الدستورية بالنسبة للجزائر. وسابقا فقد عُني المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 بأهمية بالغة باعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور⁴، فتنوعت مظاهر التأثير على هذه الهيئة من طرف رئيس الجمهورية.

2-2-2-1- إثبات تبعية المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية من خلال تشكيلته وشروط عضويته:

عمد المؤسس الدستوري من خلال تعديله لسنة 2016 إلى التوسيع من تشكيلة المجلس الدستوري بحيث أصبح يضم 12 عضو وفق نص المادة 183 منه بحيث يضم أربعة (04) أعضاء من بينهم الرئيس والنائب يعينهم رئيس الجمهورية وإثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة وإثنان (02) تنتخبهما

¹ - نبالي فاطنة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص373.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 117-21 المؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021، يتم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب 1404 الموافق لـ 03 أبريل 1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22 الصادرة في 25 مارس 2021، ص 7.

³ - صليبيا أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص50.

⁴ - المادة 01/182 من القانون رقم 16-01، مرجع سبق ذكره.

الحكمة العليا وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة، فمن خلال عرضنا لتشكيلة المجلس الدستوري يظهر بدهاء بأن هناك توازن حقيقي بين الأعضاء المكونين له، إذ يشمل أعضائه السلطات الثلاث بالتساوي لكن هناك احتمالية إنتخاب الأعضاء من غرفتي البرلمان إما لإنتمائهم لتوجه رئيس الجمهورية أو من ضمن الثلث الرئاسي بالنسبة لمجلس الأمة. فما يمكن قوله هو أن التساوي في العدد لا يعكس البتة مبدأ التوازن والدليل في ذلك أن المراكز القانونية لمكوناته ليست متساوية، ف رئيس الجمهورية يعين أربعة من بينهم الرئيس ونائبه، فإذا ما رجعنا إلى القواعد المحددة لعمل المجلس الدستوري نجد أن رئيس المجلس الدستوري يلعب دورا محوريا في سير مداولاته التي تكون محل الإخطار، فهو من يوجه له الإخطار لكلا الرقابتين وهو من يعين المقرر أو أكثر لتحضير مشروع الرأي أو القرار وهو من يستشير رئيس الجمهورية في المجالات المحددة دستوريا سواء في الظروف العادية أو في الظروف الإستثنائية، كما أن مدة توليه مهمته هي بتمام (08) سنوات وصوته مرجحا في مداولات المجلس في حالة تساوي الأصوات مما يؤثر ذلك على حياده وإستقلاليتته.

كما أننا بالرجوع لنص المادة 183 الفقرة 06 من التعديل الدستوري 2016 تنص على أنه "يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري"، وعليه يتبين من خلال أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية دليل على أن هناك تبعية له¹ على عكس ذلك بالنسبة لفرنسا بحيث اليمين يؤديه الأعضاء المعينين فقط وذلك حسب المادة 03 من الأمر 58-1067²، وبالتالي يمكن أن نقول بأن الصدفة ليس لها مكانها في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، حيث من البديهي أن سلطات إختيار الأعضاء ستعين أشخاصا من ذوي الميول لأفكارها السياسية³.

لكن ما تداركه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، هو التغيير من الطبيعة القانونية للجهاز الرقابي من مجلس دستوري نحو محكمة دستورية لتتنفي عنها صفة التبعية من جهة، وتواكب التوجه الجدي لتفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية التي يلعب فيها القضاء دورا مهما في تكريسها من جهة أخرى وفق تشكيلة مختلفة عن تشكيلة المجلس الدستوري، وهذا من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ تنص على أنه "تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا : أربعة (04) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (06) أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري،

¹ - بن جيلالي عبد الرحمان، إنتفاء إستقلالية المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 09، عدد 28، ص ص 136-137.

² - L'ordonnance N°58-1067 du 07 novembre 1958 modifiée portant loi organique sur le conseil constitutionnel (français) version consolidée au 10 aout 2017.

³ - هنري روسيون، المحكمة الدستورية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 13.

يحدد رئيس الجمهورية شروط وكميات إنتخاب هؤلاء الأعضاء...". على أن يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا الأمر الذي من شأنه يبعث إستقلالته عن رئيس الجمهورية كما كان قبل التعديل لسنة 2020، لكن تبقى العديد من التساؤلات حول التشكيلة فبخصوص الأعضاء الستة من أساتذة القانون الدستوري إذا كانوا ذو ميول لرئيس الجمهورية فنكون أمام نسبة 83%¹ من تمثيلة للمحكمة، في حين نجد أن نسبة القضاة الذين بهم تفعل الرقابة الدستورية بالفصل في الإخطارات لا يشكلون سوى نسبة 16% فالطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية تتناقض مع مكوناتها.

2-2-2-2- موقف المجلس الدستوري من رقابة الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية:

تتجلى تبعية المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية حتى من خلال موقفه من الإخطارات المقدمة له المتعلقة بالأعمال التي يصدرها رئيس الجمهورية، فسنبين ذلك من خلال طرح أمثلة من الآراء الصادرة عنه فعلى سبيل المثال رأيه رقم 04 /ر. ق.ع/ م. د/16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016²، بحيث أراد المشرع العضوي مطابقة الفقرة الأولى من نص المادة 38 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور"، فمع عدم تحديد الأوامر التي يجب عرضها على البرلمان خصص الفقرة 4 من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، والتي يهدف من ورائها التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان، والأوامر المستثناة من ذلك، وأكد على المشرع العضوي بأنه غفل عن التحفظ الوارد في رأي المجلس الدستوري رقم 08/ر.ق.ع/ م. د/99³ ويكون بذلك من خلال رأيه يدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعدم عرض الأوامر الصادرة عنه في الحالة الإستثنائية على البرلمان وبالتالي من الرقابة الدستورية مستدلا على أن آراءه وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات.

كما أن هناك تباين واضح حول العهدة الرئاسية لأنها مرتبطة برئيس الجمهورية فإذا ما رجعنا إلى الرأي رقم 08/01 ر. ت د / م د مؤرخ يف 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، المتعلق بمشروع

¹ - هذه النسبة الخاصة برئيس الجمهورية في مدى تأثيره على المحكمة الدستورية فإذا أضفنا الستة لنسبة تعيينه الأربعة تصبح عشرة وبالتالي إذا قسمنا 12/10 نجد نسبة 83% من نسبة تمثيلة لأعضاء المحكمة الدستورية.

² - رأي رقم 04 /ر. ق.ع/ م. د/16 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016، ص ص 47-55.

³ - رأي المجلس الدستوري رقم 08 /ر.ق.ع/ م. د/99 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 الصادرة في 09 مارس 1999، ص ص 4-12.

القانون المتضمن التعديل الدستوري¹ فبخصوص نص المادة 74 المتعلقة بـ "مدة العهدة الرئاسية خمس (05) سنوات، يمكن تحديد إنتخاب رئيس الجمهورية، بإستند المجلس الدستوري بفصله في الإخطار بناء على: "إعتبارا أن تعديل المادة 2/74 من الدستور، يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية إنتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وتمكين التعبير عنها بكل حرية، وإعتبارا أن الشعب، بمقتضى أحكام المادة 6 من الدستور، هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه، يمارسها عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب، تطبيقا للمادة 7 (الفقرة 3) من الدستور وإعتبارا أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضاءها، إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه.

وبالرجوع إلى الرأي رقم 01/16 ر.ت.د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري² فبنى المجلس الدستوري رأيه فيما يخص إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط على أساس أنه " إعتبارا أن تعديل المادة 74 الفقرة 2 يهدف إلى تكريس مبدأ التداول الديمقراطي من خلال تحديد إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط تجسيدا لمضمون الفقرة 12 من الديباجة، وترسيخ هذا المبدأ بإعطائه طابع الديمومة من خلال إدراجه في المادة 178، وإعتبارا أن مبدأ التداول الديمقراطي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ويعزز أسسها ويضفي الديناميكية في الحياة السياسية، وإعتبارا أن هذه التعديلات تعزز النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته وذلك من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق إنتخابات دورية حرة ونزيهة وفقا لأحكام المادة 10 من الدستور، وإعتبارا أن إدراج إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط ضمن المادة 178، يضمن ديمومة المبدأ وإستقراره"، فما يمكن قوله في هذا التناقض الواضح هو وضوح خضوعه لرئيس الجمهورية إذا تعلق بمسألة مرتبطة به بعيدا كل البعد بأنه مؤسسة دستورية مستقلة.

ويتبين ذلك أيضا تحيزه لرئيس الجمهورية من خلال رأيه رقم 02/ ر. ن.د/م.د/ 17³ حيث أنه أكد على تبعيته لرئيس الجمهورية وذلك عن طريق حماية سلطته التنظيمية، فإعتبر أن المادة 148 من النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار تهدف إلى تصنيف الوظائف العليا في مجلس الأمة ضمن الوظائف العليا المماثلة في الهيئات السيادية

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر. ت د / م د المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص ص 4-8.

² - رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 ر.ت.د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 الصادرة في 03 فبراير 2016، ص ص 3-32.

³ - رأي رقم 02/ ر. ن.د/م.د/ 17، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 الصادرة في 22 غشت 2017، ص ص 3-14.

للدولة وتطبق عليها نفس الأحكام، ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأجر والتقاعد، بحيث إعتبر أن هذا الموضوع لا يدخل ضمن المجال المحدد للبرلمان بالتشريع وإنما يعود إلى السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، بحيث إستند على ذلك أيضا على مبدأ الفصل بين السلطات وأشار في رأيه بأن مجلس الأمة لم يحترم مبدأ توزيع الاختصاص كما حدده الدستور.

فما كان قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 نخلص بالقول عنه فيما سبق عرضه من الأمثلة السابقة تؤكد خلاصة مفادها، أشار إليها الأستاذ مختاري عبد الكريم معبرا عن تأثير النظام السياسي على الرقابة الدستورية بكل دقة أنه " كلما إقتربت من رئيس الجمهورية كلما إبتعدت عن الرقابة الدستورية وكلما إبتعدت منه إقتربت منها"¹ الأمر الذي كان محتما على المؤسس الدستوري تداركها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 آملين أن تكون المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة بإمтиياز تسهر على حماية الدستور من كل خرق الأمر الذي سيتبين بمرور الوقت عن طريق ممارستها لوظيفتها .

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره نجد أنه لا بد لنا من إستصاغة جملة من النتائج والتوصيات التي خلصنا لها من البحث ففعل أهم هذه النتائج أن هناك علاقة سببية بين المركز القانوني لرئيس الجمهورية في مدى تأثيره على فعالية الرقابة الدستورية إذ يُعد أهم مؤسسة دستورية تحرص على حماية الدستور من كل خرق قد يشوبه ونظرا للإختصاصات الواسعة له حُتم على المؤسس الدستوري مده بالآليات القانونية لتحقيقها، إذ إنتقلت الدول الحديثة بتجاوز سيادة البرلمان نحو سيادة القانون وهو ما يعبر عنه الفقيه الإيطالي Mauro Cappelletti " إذا كان القرن التاسع عشر هو قرن النظام البرلماني فإن القرن العشرين هو قرن العدالة الدستورية"²، ولتحقيق ذلك ووفق ما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات سعى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 محاولة ضبط سلطات وإختصاصات رئيس الجمهورية أكثر وأكثر بإخضاعها للرقابة الدستورية فلجأ إلى إخضاع الأوامر والتنظيمات والمعاهدات للرقابة الدستورية وكرّس رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وبالتالي فالتوسيع من نطاق الرقابة الدستورية سواء السابقة أو اللاحقة من شأنه بعث فعالية أكثر للرقابة الدستورية وإعطاء حماية أكثر للدستور وتحقيق سموه، وسعى المؤسس الدستوري أيضا إلى تحقيق هذه الفعالية وهو الأمر المهم حينما غير من الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري نحو محكمة دستورية، الأمر الذي سيتجاوب مع طبيعة الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري خصوصا الرقابة البعدية المكرسة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وتفعيل دور القضاء فيها.

-تخفيض نسبة الإخطار للبرلمانيين من شأنه تسهيل بلوغ النصاب المحدد وتفعيل دورهم خصوصا المعارضة البرلمانية من حقهم في ممارسة الرقابة الدستورية، كما عمد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 على جعل المدة الرئاسية لا يمكن لأحد ممارستها أكثر من عهدين متتاليين أو منفصلتين حسب نص المادة 88 منه، فمن

¹ - مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر ضرورة الإصلاح والتحديث، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 104.

² - زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال، بيروت، لبنان، 2004، ص 05.

شأنها تعزيز وتفعيل دور رئيس الجمهورية بممارسة رقابته الدستورية من جهة وبعث الإستقلالية أكثر وأكثر لكل الفاعلين فيها.

التوصيات :

- إن رئيس الجمهورية كما أنه جهة فاعلة فهو جهة مؤثرة ومقيدة للرقابة الدستورية سواء على الفاعلين فيها أو على جهازها الرقابي أو من خلال الصلاحيات الدستورية المخولة له ، إذ نجد أنها تُضعف من فعالية الرقابة الدستورية فوجد مدى إرتباط القيد الزمني المرتبط بالصلاحيات الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية فوجد مدة "شهر" لممارسة الرقابة الدستورية بالنسبة للتنظيمات والأوامر من أجل الإخطار بشأنها ، ومدة "ثلاثون (30) يوما بالنسبة لإصدار القانون ، فيعكس هذا القيد الزمني على لجوء البرلمانين وخصوصا المعارضة من ممارسة حقهم في الرقابة الدستورية فوجب تمديد المدة أكثر .

- ضرورة قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ليعتد التطبيق الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات وينعكس على فعالية الرقابة الدستورية وضبط سلطته التقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني.

- إضافة إلى سلطته في الإصدار للقوانين وحب إصداره بتمام (30) يوم وليس في "غضون" ليتسنى للبرلمانين بسط رقابتهم الدستورية بشكل أكثر فاعلية إلا إذا كان هناك إستعجال في الإصدار.

- كما وحب إشتراط التسبب بالنسبة لموضوع طلب القراءة الثانية .

-الإسراع بإصدار القانون العضوي المنظم للمحكمة الدستورية وتعديل كل القوانين ذات الصلة بالرقابة الدستورية .

قائمة المصادر والمراجع :

- أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر.

- الأمر 01-2000 المؤرخ في 01 مارس 2000، المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادرة في 02 مارس 2000.

- الأمر 02-03 الممضي في 25 فبراير 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 28 فبراير 2002.

- الأمر 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005.

- الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005.

- الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

- العام رشيدة ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون العضوي رقم 16-12 ماضي في 15 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016، ص 60.
- القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54 الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.
- المرسوم 87-222 المؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق لـ 13 أكتوبر 1987 يتضمن الإنضمام مع التحفظ إلى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 الصادرة في 14 أكتوبر 1987.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021، يتمم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب 1404 الموافق لـ 03 أبريل 1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22 الصادرة في 25 مارس 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادرة في 01 ديسمبر 2002.
- بلحمزي فهيمة، دولة القانون بين أولوية الحق وأولوية القانون، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 05، العدد 2، 2019.
- بن جيلالي عبد الرحمان، إنتفاء إستقلالية المحكمة الدستورية الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الحلفة، المجلد 09، عدد 28.
- بوقفة عبد الله، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997.
- حاحة عبد العالي وبن زيان أحمد، تأمين المجلس الدستوري لإختصاص السلطة التنفيذية في عملية إنتاج المعايير التشريعية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحلفة، المجلد 10، العدد 03، السنة العاشرة، سبتمبر 2018.
- حرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دارالخلدونية، الجزائر، 2007.

- ذوادي عادل، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012.
- رأي رقم 02/ ر. ن.د/ م.د/ 17، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 الصادرة في 22 غشت 2017.
- رأي المجلس الدستوري رقم 04/ ر.ق.ع/ م.د/ 16 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.
- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر. ت.د/ م.د المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 ر.ت.د/ م.د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 الصادرة في 03 فبراير 2016.
- رأي المجلس الدستوري رقم 08/ ر.ق.ع/ م.د/ 99 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 الصادرة في 09 مارس 1999.
- رزاق عباس، آليات الرقابة على الأوامر الرئاسية في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013.
- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال، بيروت، لبنان، 2004.
- سعيان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.
- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011.
- شوفالييه جان جاك، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية - ترجمة محمد عرب صاصيلا -، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985.

- صليبا أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.
- طيبي عبد المجيد، آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة -النظام الجزائري نموذجاً-، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 09، العدد 2017.
- قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018/2017.
- لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014.
- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008.
- محمد سالم عبد العزيز، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.
- مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر ضرورة الإصلاح والتحديث، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007.
- ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- نبالي فاطنة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- هنري روسيون، المحكمة الدستورية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.
- ولد محمد مريم، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013/2012.
- يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 41، سبتمبر 2015.
- يعيش تمام شوقي ودنش رياض، توسيع إخطار الستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية-مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016.

- موقع المجلس الدستوري على الرابط: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/19890>

-L'ordonnance N°58-1067 du 07 novembre 1958 modifiée portant loi organique sur le conseil constitutionnel (français) version consolidée au 10 aout 2017.